

شرح الإرشاد للعلامة السعدي - عامر بهجت 20

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين اما بعد فقد مر معنا ما يتعلق بشروط القاضي وشروط المفتى - 00:02:51 والفرق بين القضاء والافتاء. وننتقل الان الى السؤال الخامس والتسعين وهو بباب القسمة يقول له الفقهاء رحمهم الله تعالى بقولهم باب القسمة قال المصنف رحمة الله تفضل ياشيخ قال المؤلف رحمة الله ما الطريق الى التخلص من شركة الشريك؟ ايش معنى هذا السؤال - 00:03:15

عندنا شخصان شريكان شركة عقد ولا شركة ملك هنا؟ شركة ملك شركات العقود مرت معاكم في المعاملات العلة الشركة تطلق على معنيين. شركة العقود وشركة الاملاك. شركة العقود مثلا نأتي - 00:03:52 الاسمشيخ إبراهيم عندة مثلا رأس مال مليون ريال وانا ما عندي فلوس فيعطيوني فلوس وانا اشتغل في التجارة على ان يكون الربح بيننا مناصفة او لي مثلا تسعين بالمئة مو لها عشرة بالمئة - 00:04:16 مثلا على حسب ما نتفق جيد هذه تسمى شركة عقود المال ماله لكن نحن بيننا شريك العقود اما النوع الثاني فهي شركة الاملاك. مثالها رجل مات وله الورثة ورثته ابنان - 00:04:34

عنده اثنين اولاد خلاص؟ واشتراك اللي عندة تركته ما هي؟ تركته سيارة. هذه السيارة بموت هذا الرجل انتقلت الى هذين الابنين وصارت شراكة بينهما كل واحد منها يملك منها حصة شائعة قدرها خمسين بالمئة نصف - 00:04:57 واضح؟ طيب ماذا يصنعان في هذه السيارة هذا بيسوقه الصباح قال لا انا احتاجه يريدان ان يتخلصا من الشراكة ان يتقاسموا السيارة. ما يمكن يقسمونها نصين يتقاسمان فيها القسمة على نوعين - 00:05:18

اذا عندنا شركة املاك فهي على نوعين ما تدخله قسمة الاجبار ما تدخله قسمة الاجبار. وما لا تدخله قسمة الاجبار بل لا يقسم الا بالتراضي ايش معنى قسمة الاجبار قسمة الاجبار مثال عليها خلينا نرجع مثال الرجل الذي مات وله بناني - 00:05:37 طيب وما هي تركته؟ تركه عشرين كيلو تمر هذا الذي خلفه. يوم مات عنده كرتون في البيت في عشرين كيلو تمر من نوع واحد طيب انت قلت هذه العشرين كيلو الى ابنيه - 00:06:01

كيف تقسم؟ اذا طلب اي واحد منها قسمته يجر الاخير خلاص تقسم هذا ياخذ عشرة كيلو وهذا ياخذ عشرة كيلو وانتهى الموضوع. والقسمة هنا افراز لحق كل واحد وليس بيعا - 00:06:19

الصورة الثانية اللي هي قسمة التراضي لا تقسم بالاجبار الا بالتراضي وهي مثل السيارة لما مات وترك سيارة لا يمكن اننا نقسم السيارة نقول خذ انت نص وهذا نص طيب ولا يمكن ان نجبرهم على القسمة نقول انت تستخدمنها في النهار وهو يستخدمها في الليل. لا مثل هذا يكون بتراضي منهما - 00:06:33

واضح طيب اذا ما حصل بينهما تراضي كلهم يقولون لا انا ابغى استخدمها في النهار كلهم يلقونه في النار ماشي؟ فما العمل حينئذ؟ نقول تبع هذه السيارة اذا لم يتراضيا على شيء. اذا طلب احدهما - 00:06:54

بيع السيارة تبع ويقسم الثمن عليهم واضح؟ وهذا اه مثال على يعني قسمة الاجبار وعلى قسمة التراضي. سيدذكر المؤلف الان بعض المسائل من جهة الشراكة قد تكون مع وقف شراكة قد تكون مع وقف - 00:07:15 والاشكال ان الوقف لا يباع صحيلا؟ سيبين ما الحكم في الوقف؟ وما الحكم في غير الوقف؟ نعم. الجواب لا يخلو المشترك

المشترك اما ان يكون وقفا او ملكا فان كان وقفا فله طريقان مؤقتان احدهما ان يتهايا ويتناوبوا الانتفاع قوله - 00:07:37

مؤقتان يعني غير دائمين ما هو هذا هذان الطريقان ليس فيما معاوضة مؤبدة لازمة خلاص كيف يكون المشترك وقف طبعا قد يكون الشراكة شخصان شريكان في وقف مثال ذلك قال هذه السيارة وقف على زيد وعمرو - 00:08:00

ينتفعان بها خلاص؟ او قف السيارة على زيد وعلى عمرو ليتتفع بها لا يمكن ان نبيعها ليش لان الوقف لا يباع واضح؟ عندنا طريقان مؤقتان ومعنى كونهما مؤقتان ان هذه القسمة ليست قسمة لازمة يعني لو اتفقوا على ان يتناوبوا - 00:08:28

في الانتفاع كل على حسب استحقاقه زمانا مقدرا. قال انا استخدمها اثنت عشر ساعة من ستة الصباح الى ستة مساء وانت من ستة مساء الى ستة صباحا واتفقا على ذلك هذا ليس عقدا لازما ممكن بكرة يغير رأيه ويتفقان على غير ذلك. نعم - 00:08:52

قال احدهما ان يتهايا. نعم احدهما ان يتهايا ويتناوب الانتفاع بالموقوف كل على حسب استحقاقه زمانا مقدرا. طيب هذا الطريق الاول يتراضيان على ذلك. اتفقوا مثلا ان هذا له ست ساعة اثنت عشر ساعة في الصباح وهذا اثنت عشر ساعة في المساء. نعم - 00:09:12

الثاني ان يؤجراه بينهما لاجنبي او لاحدهما ويقسم الاجرة قدر الاستحقاق. اذا رفضوا ما كلهم مصرین على الصباح يعني الزيد عمرو السيارة موقفة عليهما للانتفاع كل منهما يقول انا اريد اثنت عشر ساعة الصباحية خذها انت في الليل يقول له انا ما لي حاجة في الليل - 00:09:33

ما استطاعا ان يتفقا على ذلك. نقول عندنا الحل الثاني وهو ان تؤجر السيارة ان تؤجر السيارة وتقسم الاجرة عليهم والوقف تصح اجراته ولا لا؟ تصح اجراته لكن لا يصح بيعه. يصير خلاص لا انت ولا هو وتأجر السيارة. كل واحد يأخذ نصف - 00:09:57

الاجرة. واضح؟ وهذا لا بأس به حتى في الوقف. نعم الطريق الثالث وثم طريق ثالث وهو المهايات بالمكان بان يقسم الدار او نحوها وكل ينتفع بما صار اليه وهي باقية على شركة الوقف. فمتي مضت هذه المهايات عادت الى حالها؟ هذه مهيئة بالمكان. طبعا ما تتصور في السيارة يعني - 00:10:18

ما بنقول والله لك المقعد الامامي والثاني الا ان كان عندهم سواق مثلا يمكن لكن يتصور مثلا في شقة لو ان رجلا اوقف قال هذه الشقة وقف على زيد وعمرو سكنها لزيد وعمرو - 00:10:42

طيب قد يتهايا بالمكان يقول والله انا باسكن في الغرفة والصالحة الحمد لله الشقة لها مدخلين انت لك غرفة وصالحة وانا لي الغرفتين الاخرى هنا مهيئة مكانية نعم النوع الثاني الامالك غير الوقف - 00:10:58

والطرق المخلصة هنا بس دقيقة. لاحظوا هنا هذه الطريقة الان لما كان انت لك هذا النصف وهذا له هذا على وجه اللزوم والمعاوضة لأنه لو جعلناه على وجه اللزوم والمعاوضة صار بيعا كانه باع حصته من الغرفتين - 00:11:17

مقابل ان يشتري حصة الآخر من الغرفة والصالحة مثلا والوقف لا يصح بيعه بيعه. ولهذا قال فمتي مضت هذه عادت الى حالها؟ اذا يعني رجعوا مثلا اختصموا مرة اخرى لا يكونوا - 00:11:42

ذلك الاتفاق السابق لازما الا اذا كان على سبيل الاجرة مثلا تأجر مؤقت ممكن. نعم والطرق المخلصة لضرر الشركة اكثر من الاوقاف. الثاني الامالك ما في اوقاف يصير عندنا طريق اضافي - 00:11:57

الطرق السابقة تجري في الوقف وفي غير الوقف. لكن يزيد غير الوقف انه يصح فيه ايش؟ البيع. الوقف لا يصح بيعه اما غير الوقف فيصح بيعهم بتزيد طرق اخرى وهي البيع. ولهذا قال فما يجري في الاوقاف من الطرق الثلاثة تجري في الامالك عند التراضي - 00:12:16

منهما يعني نفس الطرق السابقة مهيئة بالزمان نقول انت تستخدمنا في الصباح وانا استخدمها في المساء واتفقا على ذلك ما في مانع. مهيئة في المكان على ما سبب او اه الاجرة لاجنبي يأجرونها لاجنبي ويقسمان الاجرة فكذلك لكن نزيد - 00:12:36

عليها صحة البيع ولهذا قال ان شاء من شاء اجرى او هايا بالزمان الله اعلم ان شاء ما جرى يعني من الاجارة يؤجر تؤجر او تؤجر شخص وتكون الاجرة بينهما. نعم - 00:12:56

او هايا بالزمان او بالمكان او المكان والملك على شركته. يعني يبقى الملك على الشراكة لا ينقل الملك في عينها. هذه

كلاها جائزه، ايضا الطريق الرابع قوله طريق رابع وهو ان يسيعا برضاهما برضاهما - 00:13:16

مطلقاً سواء في قسمته ضرر أو فإذا تراظيا على بيته في جميع سواء في قسمته ضرر أو رد عوض أم لا نعم سواء في قسمته ضرر أو رد عوض أم لا. هذا الطريق الرابع وهو القسمة بالبيع - 00:13:36

بان تباع هذه العين المشتركة بينهما سواء افترضناها سيارة او افترضناها شقة تباع ويقسم الثمن بينهم وما واضح؟ طيب اه قوله مطلقا سواء في قسمته ضرر او رد عوذه ام لا. هذه ايها الاخوة الكرام اللي ذكرناها قبل قليل. الاشياء التي تدخلها - 00:13:58
قسمة الاجبار هي الاشياء التي لا ظرر فيها في القسمة مثل ما قلنا لكم عنده عشرين كيلو تمر هل فيه ضرر؟ اذا قسمت هذا اخذ عشرة وهذا اخذ عشرة ما فيها ضرر - 00:14:25

مطبخ وهنا ما في مطبخ وهنا في صالة هنا ما في صالة - 00:14:37

بخلاف الاراضي الواسعة الكبيرة فيمكن ان تقسم من غير ضرر نقول انت لك مثلا هذى ارض كبيرة كيلو انت لك خمس خمس مئة مترا وهذا انت لك النصف هذا له النصف ما في مانع. جيد - 00:14:51

قال سواه في قسمته ضرر او رد عوظ ان يكون القسمة لا تتساوى في النصفين مثلا الشقة فيها خمس غرف خلاص وصاله ومطبخ اعطيينا هذا غرفتين ومطبخ واعطينا هذا ثلاث غرف وصاله قال لا هذه القسمة غير عادلة انا اطالب برد عوض تدفع لي فرق هذا معنى قولى ايش؟ رد عووظ - 00:15:07

فإذا حصل التراضي في القسمة صحيحة سواء كان فيها ظرر او لم يكن فيها ظرر سواء كان فيها الى رد عوض او لم يكن فيها حاجة الى رد عوض ليش؟ لحصول التراضي والحق لا يعدهما فإذا تراضوا على شيء ما حد له عندهم شي واضح؟ نعم -

00:15:35

البيع اما ان يكون اجنبي زيد وعمرو شريكان في السيارة او شريكان في الشقة. فباعا هذه السيارة او هذه الشقة لبكر اعطاهم بكر مئة الف خلاص عنكم خمسين الف وهذا ياخذ خمسين الف. قد يكون المشتري احد الشركين. يقول لصاحبه والله يا فلاانانا ابغى

ثلث في قسم الثمن بهذه الطريقة ثلثين وثلث. نعم - 00:17:00

وذلك اذا كان وقد يجبر. هنا قد لا يتراضيان على البيع قد لا يقول خلينا نبيع الشقة ونقسم الفلوس بينما قال لا ما ايف، ابيعها انا متمسك بالشقة - 00:17:20

طيب متمسك فيها خلينا نقسم الغرف انا باخذ الغرفتين قال لا ما تاخذ الصلاة انا احتاج الصلاة فما حصل بينهما تراض على وجه من الوجوه ولم تكن من الاعيان التي تقسم قسمة اجبار التي ليس فيها ضرر ولا رد عوض - 00:17:36

فما العمل هنا؟ اذا طلب احد الشركين البيع اجبر الآخر على البيع وهذا قال وذلك اذا كان في القسمة ضرر او رد عوض اذا طلب احدهما البيع فيها - 00:17:52

بيع المشتري عالمشترك شقة خمس غرف ما يمكن ان تقسمها قسمة مناصفة الا بتراضي لان فيها ظرر او رد عوض اما تحتاج تدفع فرق او يكون فيها ظرر احدهما يعني قد تنقص قيمة بعدها القسمة - 00:18:11

تمام؟ فنقول حينئذ اذا طلب احد الشركين البيع بيعت. طيب ما ليس فيه ضرر عند قسمته ولا حاجة لرد عوض فطلب احد

الشريكين قال نبيعها ونقتسم الفلوس يجبر الآخر ليش ما يجبر؟ تقسم ليس في القسمة ضرر يقول هذى عشرين كيلو تمر انا اطالب
بان تباع هذه العشرين كيلو وتقسم - 00:18:27

ولا ما في حاجة انها تباع اذا ما رضي الثاني بالبيع ما في بيع. خذ انت عشرة كيلو وبعها واضح؟ نعم. الطريق الخامس اذا هذا عرفتكم
ضابط ضابط ما تدخله قسمة الاجبار وما لا تدخله القسمة - 00:18:52

الا بالتراضى ما تدخله القسمة بالاجبار هو ما تكون قسمته لا تؤدى الى ظرر بنقص قيمة العين ولا اه ولا حاجة عند القسمة ان يرد احد
الشريكين عوضا على الآخر. نعم - 00:19:08

الطريق الخامس القسمة وهي ايضا نوعان. نوع بتراضيان عليه. فعند التراضى ولو فيما فيه رد عوض وقيل حتى مع الضرر اذا رضي
من عليه الضرر لان الحق له. فاذا رضي به جاز. طيب الاول قسمة التراضي - 00:19:27

اذا تراضيا على القسمة على اي وجه جاز ولو قال والله انا علي ظرر لكنى راضى مسامحك جزا الله خير يصح ذلك ولا بأس به او قال
انا سادفع لك الفرق ورضي الآخر - 00:19:47

قال انت بتاخذ اقل مني وبيصير عليك ظرر انا ادفع اعوظلك ورظي بذلك صح ذلك وتكون هذه القسمة بيع كيف تكون بيع لماذا تكون
هذه القسمة؟ لأن كل واحد بيبيع حصته على الآخر مقابل - 00:20:03

ان يأخذ الحصة يعني لما مثلا قلنا عندنا شقتين عندها شقة فيها خمسة غرف شقتين وصالات انا اخذت الشقتين الصالة واعطيتك
غرفتين وصالات واعطيتك ايش؟ ثلاث غرف ومطبخ في الحقيقة انا اشتريت حستك في الغرفتين ودفعت الثمن في ذلك حستي من
الثلاث غرف والمطبخ واضح - 00:20:23

فتكون من باب البيع. نعم وان لم يتراضيا على القسمة بان امتنع احدهما فان كان لا ظرر على واحد ولا رد ولا رد عوض من احدهما
على الآخر اجبر الممتنع وقدم طيب يجبر الممتنع في حالة عدم وجود ظرر ولا رد يجبر هذى قسمة اجبار مثل ما مثلا -
00:20:49

عشرين كيلو من التمر او ارض واسعة خلاص يمكن قسمتها الى نصفين. نعم اجبر الممتنع وقدم قوله على قول من يريد ابقاء الشركة
او يريد البيع او التأجير. واحد يقول لا ما تقسم - 00:21:13

هذى عشرين كيلو ما نبغى نقسمها نبغى نبيعها خلاص كرتون واحد لا المقدم قول من يطلب القسمة هذى قسمة اجبار واضح كذلك
ارض واسعة كبيرة نعم وان كان فيها ظرر او رد عوض لم يجبر الممتنع هذا تفصيل القول في القسمة. اذا كانت هذه العين لا تقسم الا
بظرر - 00:21:29

اورد عوض فانه لا يجبر الممتنع على القسمة ما نجبره انه يقتسم الا تاخذ غرفتين وصالات لا ما يجبر على ذلك لكن وش الحل؟ له ان
يطالب ببيعه ويتقاسمان الثمن. نعم ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى الشهادة فقال قال رحمة الله ما حكم الشهادة وصفة الشاهد
- 00:21:51

وباي شيء يشهد وعدد الشهود؟ نعم. الجواب اما حكم الشهادة تحملها واداء. تحملها واداء ايش معنى تحمل الشهادة؟ وايش معنى اداء
الشهادة؟ تحمل الشهادة اقول لك ياشيخ تعال انا رايح اشتري قطعة ارض اريد منك ان تأتى معي وتحضر عقد البيع - 00:22:11
تشهد على عقد البيع عشان اذا صار اي مشكلة اي خصومة تكون انت نشاهد لما اطلب منك تحظر عقد البيع انا اطلب منك تحمل
الشهادة ولا اداء الشهادة؟ ها تحمل الان اطلب منك التحمل - 00:22:35

طيب اداءها اذا حضرت العقد وتباعينا لكن ما افرغنا الارض بكرة جيت وعدته في كتابة عدل قلت يلا نفرق قال لا ماني انت بعت
خلاص قال له ما ما عندك صك ولا عندك شيء - 00:22:50

فاطلب منك واقول لك تعال معي للمحكمة واهشهد اني اشتريت الارض. انا اطلب منك ايش؟ اداء الشهادة. هذا التحمل والاداء.
التحمل فرض كفاية الاداء فرض عين على من تحملها اذا لم يكن عليه ضرر. نعم. ولهذا قال فانها فرض - 00:23:06
ایة وتعين على من لا يوجد وقت الحاجة الى الشهادة الى الشهادة غيره ولا ضرر عليه. وتعين على من تحملها. طيب اذا التحمل

فرض كفاية والاداء فرض عين على من تحمله لهذا القلب وتعين على من تحملها. طيب اذا قلنا التحمل فرض كفاية - 00:23:26
القاعدة في فرض الكفاية انه اذا لم يوجد غيره تعين عليه ولهذا قال تعين على من لا يوجد وقت الحاجة غيره ولا ضرر عليه اما اذا وجد عليه ظرر فانه لا يجب عليه ان - 00:23:51

ينفع غيره بضرر نفسه. نعم. وهذا في حقوق الادميين واما في حقوق الله تعالى وفيها والاصل الاصل في حقوق الله عز وجل الحدود
انه لا يجب فيها اداء الشهادة بل قالوا الاولى عدم الاداء - 00:24:05

ايها الشهادة رأى الانسان شخصاً مثلاً وقع في حد من الحدود التي هي من حقوق الله عز وجل. فانه لا يشرع له مولاً يشرع له يشرع لكن لا يستحب له - 00:24:25

ليس الاولى له ان يعني اه ان يؤدي هذه الشهادة نعم واما صفة الشاهد فان يكون مسلما عدلا ظاهرا وباطنا مكلاها ناطقا غير غير معروف بكثرة غلق ولا سهو غير والد المشهود له. طيب نبدأ به اولا ان يكون مسلما فلا تقبل شهادة الكافر. عدلا - 00:24:40
فلا تقبل شهادة الفاسد قوله ظاهرا وباطنا ما معنى العدالة الظاهرة؟ وما معنى العدالة الباطنة؟ العدالة الظاهرة ان لا يعرف بالفسق انسان ظاهر حاله السلامه الحمد لله لا يعرف عليه كبار ولا اصرار على الصغائر هذا عدل ظاهرا العدالة الباطنة - 00:25:07
ان يعرف انه مواطن على الفرائض وانه تارك للكبار غير مداوم على الصغائر واضح نعم ولا ولدا ولا زوجا. مكلاها يشمل وصفين التكليف يشمل البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة الصبيان ولا تقبل شهادة المجانين ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرين قالوا الا اذا -

ادها بخطه اما اداؤها بالاشارة قالوا هذه محتملة لا تدل دلالة واضحة غير معروف بكثرة غلط ولا سهو. أما كثير الغلط ولهذا يقولون ضابطا. الضابط هو غير معروف بكثرة الغلط والسيهام. الشخص الذي يعرف بكثرة الغلط والسوء فلا تقبل شهادته - 00:25:53

غير وارد هذه الان موانع الشهادة. من الذين لا تقبل شهادتهم؟ لا تقبل شهادة الوالد لولده. ولا الولد لوالده ولا الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها ولا الشريك لشريكه ولا من يجلب بشهادته لنفسه نفعا او يدفع عنها - 13:26:00

فشهدا عليه بايش بالدين ايش المخرج قال المخرج اني اروح اشهد عليهم بالفسق - 00:26:31

واضح؟ نعم ولا عدو لمن شهد عليه شخص معروف عند الناس ان زيدا يكره عمرا وبينهما عداوة. يعني اذا اصابت اي واحد منهم

رفعت دعوة على زيد مطالب بمليون يوم سمع قال انا اشهد تبغي شاهد؟ انا حاضر. فشهاد على عدوه تقبل لا تقبل شهادته. نعم لاحظ هنا شهادة العذر لا عذرا للقتلة اكـ. امـ. شـ. العـ. احمد - 00:27:47

واما ما يشهد به فلا يشهد الا بما يعلمه ببرؤية او سماع لصحة الشهادة ان يكون الشاهد عالما بما به والعلم بثلاثة امور اما ببرؤية يقول
00:28:26- فشیر بالبرؤية -

رأيت زيداً يقتل عمراً يشهد للسماع سمعت مثلاً فلان يقذف فلاناً هذا قد يكون بالسمع وله صور كثيرة. وقد يكون بالاستفاضة فيما آآآ

جاء زيد يقول هذا اللي توفي والدي انا اطالب بنصيبي من الميراث تمام؟ انكر بقية الوقت قال لا ما هو اذن ما هو بصحيح قد يكون متماماً

وَلِيُؤْمِنَ بِهِ مَنْ يَرِيدُ
نَقْوَا، لِهِ حِبْ شَاهِدٌ اِنْكَ اَبْنٌ فَلَلَّا فَاتَّ، يَاثِبُ شَهِدَانِ؛ اِنَّهُ اَبْنٌ لِفَلَلَّا؛ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْهَا عَلَىٰ، الرَّؤْيَا تُهَا، دُأْوَهُ وَهُوَ بَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ

مبنها على الاستفاضة يشهد عند القاضي ان زيدا هذا مستفيض عند الناس ان زيد هذا ابن لعم مستفيض ومشهور ومحمد انكر هذا واضح؟ نعم واما عدد الشهود فيتفاوت المشهود عليه بحسب تقدير الشارع - 00:29:49

هذا شرط من شروط الشهادة وهو بلوغ النصاب. كل شيء له نصابه في الشهادة. فيه شيء يشدد فيه وهو اربعة شهود. ما هو قال فمن الاشياء ما لا يقبل فيه الا اربعة رجال عدول كالزنا. الزنا لا يقبل فيه الا شهادة اربعة رجال عدول - 00:30:07

هل يقبل ثلاثة رجال وامرأتين؟ لا مدخل لشهادة النساء واضح لابد من شهادة اربعة رجال عدول نعم الثاني ومنها ما لا يقبل فيه الا ثلاثة كدعاة الاعسار لمن عرف بغير ليأخذ من الزكاة. شخص ادعى الاعسار - 00:30:31

مع انه معروف معروف فلان مليونير. وغنى يوم رفعت عليه دعوة في المحكمة مطالب بدين قال انا معسر وبين الفلسوس؟ قال احترقت امس كلها احترقت ضاعت اسرقة اي شيء لا يقبل هنا شهادة شاهدين على المذهب. المذهب يشترطون ثلاثة شهود. لمن ادعى الاعسار بعدهما كان معروفا بالغنى. بالغنى. اما من - 00:30:51

وهو غير معروف بالغنى قد يقبل فيه شاهدا وقد - 00:31:15

احيانا قد يكفي اليمين اذا كان منكرا اذا كان منكرا ولم تقم البیان نعم لكن المقصود هنا بیان نصاب الشهادة ومنها ما لا بد فيه من شاهدين عدلين رجلين كحقيقة الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة ونحوها. ويا سلام - 00:31:34

ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا هذا ضابطهم الشيء الذي يطلع عليه الرجال غالبا لكنه ليس من الاموال ولا مما يقصد به المال لا يقبل فيه الا شهادة رجلين - 00:31:55

لا يقبل رجل وامرأتة لا لابد من شهادة رجلين. مثال الجنایات الحدود الانكحة الطلاق. هذا لابد فيه من شهادة رجل عدلين نعم ومنها ما يقبل فيه رجلان او رجل وامرأتان. الباقيه الان ثلاثة امور اللي بعدها الثلاثة اللي بعدها اربعة وخمسة وستة هي الاموال - 00:32:13

المال يقبل فيه شهادة رجلين عدلين. يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. ويقبل فيه شهادة رجل واحد مع يمينه المدعي نعم او رجل او رجل ويمين المدعي وذلك كالمال وما يقصد به المال. ومنها ما يقبل في شهادة شف ثلاثة امور هذه المال - 00:32:36

وما يقصد به المال رجلان او رجل وامرأتان او شاهد او رجل ويمين المدعي. نعم. ومنها ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة كالرضاع والحيض والحمل وما لا يطلع عليه الرجال غالبا. هذا الضابط فيه انه لا يطلع عليه الرجال غالبا. ما لا يطلع عليه الرجال - 00:32:58

غالبا فيكفي فيه شهادة امرأة واحدة يعني لو جاءت امرأة واحدة وقالت ان فلانا رضع من فلانة ثبت الرضاع لو كان متزوج امرأة يفرق بينهما بشهادة امرأة واحدة. نعم ومنها ما بينته ايمان المدعين وخلفهم آآ وخلفهم على وجه وخلفهم وخلفهم على وجه المبالغة ومنها ما - 00:33:20

ومنها ما بينت ما بينته مو ما بينته لا ما بينته ايمان المدعين وخلفهم بالرفع هو حليفهم على وجه المبالغة وهي القسامه. نعم والقسامه هي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم. وشرطها - 00:33:48

لوث وهو العداوة الظاهرة. يعني مثلا شخص وجد قتيلا وجد قتيلا. جاؤوا اولياء هذا المقتول قالوا الذي قتله هو فلان. عندكم شغل؟ قالوا ما عندنا شغل. لكن هذا فلان هو عدوه معروف. عداوة فلان لهذا - 00:34:11

المقتول ولا يوجد احد يتهم بقتله الا فلان طيب عنده وجود ما عندنا شهود؟ يخلفون خمسين يمينا على هذا على ما هو مقرر ومفصل على وجهه في باب القسامه. نعم - 00:34:31

وخلفهم على وجه المبالغة وهي القسامه في دعوى القتل. وجه المبالغة خمسين يمينا. نعم. اذا حصل لوث وقرينة لوث هو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يضرب بعضها ببعض بالثار ونحو ذلك. حلف المدعون على القاتل خمسين يمينا وثبت موجب القتل - 00:34:46 حتى القصاص يثبت المذهب انه يثبت بالقصاص بالقصاص. نعم ومنها ما بينته دعوى ما بينته. ومنها ما بينته دعوى المدعي ونقول

المدعي عليه عن اليميني في الحقوق المالية اذا نكل المدعي عليه. نحن قلنا اذا جاء المدعي الى القاضي حضر الخصم الى القاضي
فادعى احدهما - 00:35:09

قال ان زيدا اخذ مني قرض مليون ريال ولم يسدده. يقول له القاضي لك بينة فان اتي بالبينة حكم القاضي بها ان لم يكن له بينة
رجوع الى المدعي عليه - 00:35:35

تمام؟ يقول اه طبعا هو اذا قال اه يعني ادعى شخص على اخر يقول هل هل تقر؟ اذا اقر الحمد لله ما اقر؟ يقول للمدعي لك بينة
قال ما عندي بينة نقول لك يمين المدعي عليه - 00:35:49

فاما حلف المدعي عليه بريء واذا نكل عن الحلف حكم عليه بالنكول لكن ما هو كل الاشياء يحكم فيها؟ بالنقول وانما يحكم في الامور
المالية وما الحق بها نعم ومنها ما بينته مجرد الوصفة - 00:36:06

كالنقطة والاموال التي لا لا يدعيها من هي في يده. شخص التقط لقطة تمام؟ حصل جوال قيمته ثلاثة الاف ريال وجده في رصيف
من الارصفة واخذه وعرف صفتة وكذا فجاءه شخص قال اه قال اللي فقد مال مثلا في مال فقد في المكان الفلاني اللي فقد شي
يجيء - 00:36:25

فجاءه رجل قال انا فقدت جوال ذاكرة كذا ولو نه كذا ونوعه كذا وفي داخله كذا فوصفة وصفا بينما قال له ما اعطيك حتى تأتي حتى
تأتيبي بشاهد له نقول البينة هنا هي مجرد الوصف حتى ولو مئة حول حتى ولو لم يأتي بالشهود واضح؟ نعم - 00:36:48
ومنها ما بينته القافلة في تنازع الولد. اذا تنازع اثنان ولدا مجهول النسل ولد ولد قال فلان هذا ولدي الثاني قال هذا ولدي ولد مثل
اللقيط مثلا وجد ملقى في مكان فجا واحد وادعاه - 00:37:11

وجاء اخر وادعاه تنازع نعمل هنا القرينة وهي قول القاف فينظر القاف الذين يعرفون الاشفاه ونحو ذلك يقولون لا والله هذا ولد زيد
فيتحقق به وتكون البينة هنا قول القاف - 00:37:28

نعم ومنها ما بينته وضع اليد واتصال الشيء بملك الآخر وانواع البيانات وهي المرجحات كثيرة انواع البيانات كثيرة طبعا بعضها اقوى
من بعض يعني قد لا توجد بينة لاي من الشخصين - 00:37:45

رجل وامرأة متزوجين وتفرقوا خلاص الاغراض اللي في البيت الان بينهم خلاف فيها ليس لاي منهما بينة. ايش نعمل؟ ادعى الرجل ان
مثلا الذهب هذا اساور وحلقان قيمتها يمكن مئة الف. قال هذه لي انا - 00:38:02

يختلف فيها رفع رفع الخلاف رفع الخلاف. نعم. هذا التشكيل نعم رفع الخلاف ولم يبق في حكمه تعلق ولا معارضة. حكم الحكم
يرفع الخلاف جاءت قضية ميراث فيها جد واحنة - 00:39:08

خلاص فيها ملايين مملينة. قد يأخذ القاضي بحكم في الجد والاخوة بمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الاخوة
يحجبون بالجد وقد يأخذ بمذهب المذاهب الاخرى في التشريح بينهم. واضح - 00:39:32

طيب اذا حكم؟ يقول الجد لا مثلا حكم القاضي بمذهب الحنابلة والشافعية في انهم يشتركون الجد قال لا انا مذهبني حنفي انا ارى
انكم تسقطون ما لكم شي فاخذ المال هل له ان ينفذ - 00:39:51

يستحل المال يقول هذى مسألة خلافية وانا اخذ ما اعتقد نقول لا حكم الحكم يرفع الخلاف. واضح؟ فليس له ان يأخذ نعم على
حقنا. ومنها ان حكمه محترم فلا ينقض حكم الحكم الاهلي حتى ولو تغير اجتهاده فلا - 00:40:07

ينفذ هو لاحظ فلا ينقض حكم حاكم الاهل المؤهل اما الجاهل والذي ليس باهل القضاء ولهذا يقول من ثم نبذ حكم جاهم وجاء من
ثم نبذ حكم جائز وجاء هلين - 00:40:28

سورة للشرع جاء فالكل لا يرتفع الخلاف بحكمه لو سلمت الافه وهل يقوى الحكم تسليم بفهم ولا غير ذاك كلا الى اخره.
المقصود الحكم الاهلي اما من لا يصلح اصلا القضاء واحد جاهم لا يفهم شيء - 00:40:45

وحكم فهذا لا يقال انه لا ينفذ حكمه نعم ولا ينقضه غيره ولا يستأنف المدعي او المدعي عليه الدعوة لحاكم اخر. نعم. الحكم المؤهل
هل قاضي الاهل؟ هذا حكم حكمه يرفع الكلام ولا ينقض - 00:41:02

لا ينقض جاءه قاضي بعده قال واحد رجع رفع الدعوة مرة ثانية. حكم القاضي باستحقاق زيد فرفع الدعوة مرة ثانية عند قاضي اخر والقاضي الآخر له رأي واجتهد اخر يمكن في المسألة قد تكون مسألة من مسائل الاجتهاد والخلاف - 00:41:22

فلا يجوز له ان ينقض الحكم الاول. نعم فانه آلاولا هذا الحكم لولا هذا الحكم لم يثبت حكمه ولا تلاعبت ايدي الشهوات بحسب الاوقات باحكام الحكام. ولكن النزاع وانتشر من حيث - 00:41:41

قصد حسمه بالحكم. نعم. اذا المقصود بالقضاء هو رفع النزاع. لو صار اي مسألة خلافية ما يرتفع فيها النزاع بحكم القاضي ما صار للقضاء معنى. نعم ولهذا لو رجع الشهود عن شهادتهم المبنى عليها الحكم لم ينقضوا ورجع الغارم لم ينقض لم ينقض ورجع الغارم على - 00:41:58

الشهود الراجعين الا اذا هذه مسألة وش صورتها زيد يطالب عمرو رفع دعوة في المحكمة عند المحكمة العامة قال انا طالب عرض 00:42:19 عشرین الف ريال عندك شهود؟ قال نعم عندي شهود

تعال يا فلان يا سعيد ويا حسن اشهدوا فشهادتي سعيد وحسن عند القاضي ان زيدا له عشرین الف حكم القاضي بايش عشرین الف وراح المدعى عليه المسكين دفع العشرين الف وخرج بعد ما خرج من محكمة - 00:42:34 رجعوا قالوا ترى مو بصحيف رجعوا للشيخ ثاني يوم قال والله ياشيخ ضميرنا ان نبني نستغفر الله ونتوب اليه. ترى زيد كذاب ما له شيء هل ترد الفلوس؟ نعم - 00:42:53

ها؟ لا وش نعمل؟ نغرمهم هم نقول المدعى عليه يستحق عليه له عشرین عليهم وليس على المدعى فلا ينقض الحكم الاول لكن يرجع المدعى عليه على هؤلاء الشهود. نعم ورجع الغارم على الشهود الراجعين الا اذا خالف الحكم نص كتاب الله ونص سنته ونص سنة رسوله - 00:43:09

او اجماعا فهذا يتبع نقضه هذا الذي خالف امرا قاطعا ينقض حكم يخالف قطع ينقض. نعم ومنها انه اذا حكم الحاكم بقضية نفذها الحاكم الآخر سواء كان قريبا او بعيدا. هذه ايضا من الامور - 00:43:39

التي تترتب على قضاء القاضي فقد يكتب القاضي الى قاظ اخر يقول ترى انا ثبت عندي ان فلان آآ عليه دين كذا وكذا وقد قضيت وحكمت بذلك تمام؟ لكن المدعى عليه مثلا هرب الى البلد اللي انت فيها فاطلب منك ان تنفذ الحكم على فلان فقد يكتب القاضي - 00:43:57

الى قاضي اخر قاضي التنفيذ لينفذ الحكم نعم فيأخذ به قال رحمه الله متى تصح الشهادة على الشهادة الجواب عند تعذر شهود الاصل بموت او او غيبة او عجز او خوف او غير ذلك من الاسباب فالشهادة على - 00:44:20 الشهادة بمنزلة التيمم مع طهارة الماء عند الحاجة والاضطرار. وهذا من اعظم فوائد الشهادة على الشهادة انها انه يحتاج الى حفظ الحقوق. وقد يتعذر شهود الاصل الذين يثبت الحق - 00:44:39

شهادتهم فاحتياج الى شهود الفرع والله اعلم. هذه تسمى الشهادة على الشهادة. قال المؤلف رحمه الله عند تعذر شهود الاصل شهود الاصل هم الذين يشهدون على الواقعه. انسان حضر بيع - 00:44:59

خلاص ان زيدا باع على عمرو عقار خلاص؟ طيب هذا شاهد يسمى شاهد الاصل وادلى بشهادته عند القاضي عند الشيخ انا اشهد ان فلان اشتري هذه القطعة الارض الفلانية - 00:45:15

تمام من اه عمرو ادل بشهادته عند القاضي. كان حاضر جلسة القضاء بعض كتاب الظبط ولا بعض الزائرين او غيرهم وسمعوا فلانا سمعوا الشاهدان سمعوا الشاهدين يعني ادوا بشهادتهم عند القاضي - 00:45:34

خلاص ثم مات هذا مات هذان الشاهدان ماتوا ولا سافروا انقطعت اخبارهم اي سبب من الاسباب ويمكن القاضي هذا نفسه سافر او عزل قبل ان يصدر الحكم ففتحت القضية عند قاظ اخر - 00:45:56

وين شهودك يا فلان يا اللي تدعى؟ هذا قال والله الشهود اللي عندي ماتوا كيف نحكم لك؟ ما عندك شهود قال لكن عندي شهود على الشهادة تعال يا سعيد ويا خالد قالوا نعم نحن كنا حاضرين في تلك الجلسة وسمعنا الشاهدين ادوا بالشهادة عند القاضي -

فيحكم القاضي هنا بشهادة ايش ؟ الفرع الشهادة على الشهادة عند تعذر وشرط ذلك تعذر شهادة الاصل ماتوا او غابوا غيبة منقطعة اما موجودين لا لا يسار الى الفرع مع وجود الاصل. نعم - 00:46:44

قال رحمه الله ما حكم الاقرار؟ وباي شيء يحصل جرت عادة الحنابلة رحمة الله تعالى عليهم ان يختتموا كتب الفقه بالاقرار وفي ذلك 00:47:02 مناسبة ملتمسة قالوا رجاء ان يختتم الله عز وجل حياتهم بالاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان -

محمد رسول الله فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل اخر كلامنا من الدنيا لا الله الا الله وان يختتم لنا بالخاتمة حسنة نعم الجواب 00:47:23 حكم الاقرار اذا حصل من مكلف مختار انه يثبت عليه ما اقر به ولا عذر لمن اقر وهو -

هو من اقوى البينات ولو ادعى بعد ذلك غلطا او نسيانا لم يقبل قوله. هذه قاعدة الباب لا عذر لمن اقر والاقرار يقولون سيد الادلة قرار 00:47:44 سيد الادلة وهو بينة صحيحة تثبت اذا اه تثبت الحق اذا حصلت بشرطها. ما هو شرطها؟ قال اذا حصل من مكلف المختار

الشرط الاول ان يكون المنقر مكلافا فلا يقبل اقرار الصبي على نفسه مسكون صبي عمره سبع سنوات ابوه مات وترك له تركة 00:48:10 ملابسين دعي عليه بدعة انه اتلف شيئا ويطلب بالظمان فاقر قال صحيح اني اتلفت -

ما في بينة بالشهود في اقرار لا يؤاخذ باقراره واضح الامر الثاني اذا مكلف يشمل يعني بالغ عاقل خرج به الصبي والمجنون مختار 00:48:29 خرج به المكره فلو اكره على الاقرار اقر لا يعتد -

لذلك الاقرار قال ولا عذر لمن اقر وهو اقوى البينات وهو من اقوى البينات ولو ادعى بعد ذلك غلطا او نسيانا لم يقبل قوله. اقر قال 00:48:44 طالبه شخص بعشرة ملايين القاضي سأله هل هذا صحيح؟ عليك دين مليون؟ قال نعم صحيح -

انا فعلما استدنت منه مليون ريال يوم رفعت الجلسة ورجع هذا المحامي قال له الله يهديك كان المفروض مات ما تقر قال خلاص 00:49:02 الجلسة الجاية انا اقول للشيخ اني كنت غلطان وجاء الجلسة الجاية قال لا صحيحا انا تذكرت اني انا ما علي شيء -

غلطت ها وش رايكم يقبل رجوعه لا يقبل الرجوع الا في حق الله عز وجل الحدود اذا ثبت الحد بالاقرار ثم رجع المقر لا يقام الحقد 00:49:22 مبني الحدود على ايش؟ الاسقاط -

واضح؟ نعم واما ما يحصل به الاقرار فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله الفاظا كثيرة صور الرجوع على الاقرار عن الاقرار صور الرجوع 00:49:43 الى الاقرار لو انه قال اقر ان علي -

مئة الف ريال عليه مئة الف ريال سكت المحامي ارسل له رسالة على الجوال قل الا راسو يعني اذا وقع على الفاس 00:50:00 في الراس على الاقل خفف على نفسك ايش؟ الظرر ارسل له قال له قل الا -

اربعين الف توه قال انا اقر ان عليه مئة الف. شاف الرسالة بعد ما سكت شوي قال الا اربعين الفا شرايكم؟ لا مفصل ياشيخ ها؟ لا 00:50:29 يقبل هذا الاستثناء. لا يقبل الاستثناء لأن هذا بأنه رجوع عن -

بعض الاقرار فلا يقبل الا اذا كان الاستثناء متصلة بالكلام ويكون اقل من النصف. نعم فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله والفالاظا 00:50:48 كثيرة بما يحصل به الاقرار كما ذكروا الفاظا كثيرة في ابواب متعددة -

اه متعددة ويرتبون عليها من الاحكام ما يناسبها. واعلم ان المقصود ذكروا الفاظ الاقرار اذا قال مثلا له اه فص في خاتم هل يلزمته 00:51:08 الفص فقط ولا يلزم الخاتم مع الفص -

اذا قال له علي اه كتاب في علبة له علي سيف في اضطراب او سكين في جراب فهل يلزم السكين فقط او ذكروا الفاظا كثيرة في 00:51:28 هذا الباب لكن القاعدة فيها ما ذكره ايش يقول -

واعلم واعلم ان المقصود من الالفاظ ما دلت عليه من المعاني. وان المدار في الحكم انما هو على المعنى المفهوم من اللفظ. وهذا قد 00:51:46 يتغير من زمان الى زمان. نعم -

وعلى هذا فلا ينبغي حصر الالفاظ الدالة على المعاني بالفاظ مخصوصة بل يقال كل لفظ دل على هذا المعنى ترتب عليه الحكم دل

على الاقرار فهو اقرار نعم فكل لفظ دل على عقد بيع او ايجارة او نحوها من من المعاوظات انعقد به. كل لفظ يدل على البيع او على الاجارة ينعقد - [00:51:59](#)

سواء كان لفظ البيع او غيره بل ينعقد البيع بالفعل حتى ومن جهة الالفاظ ومن جهة الالفاظ نقول عندنا اشياء نبدأ بالاضيق نبدأ بالاضيق عندنا اشياء لا تنعقد ولا تصح الا بلفظ معين - [00:52:26](#)

اشد ذلك ما يتعلق مثلاً بصحة الصلاة لا تصح الصلاة الا بلفظ الله اكبر لا تصح الصلاة الا بقراءة الفاتحة بلفظها فلا يقبل معناها ولا يقبل ترجمتها. هذا اشد شيء واضح - [00:52:50](#)

واضح مشايخ بعد ذلك نأتي الرتبة الثانية النكاح المعتمد في المذهب ان النكاح لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح تمام؟ ومن كان لا يحسن العربية لا بد ان يأتي بمعناها الخاص - [00:53:06](#)

بلسانهم هذه الرتبة الثانية. الرتبة الثالثة ما يشترط فيه لفظ يدل مثل التوكيد التوكيل يكون باللفظ. لكن باي لفظ يدل على التوكيد هناك اشياء تصح باللفظ - [00:53:24](#)

اي لفظ يدل على المعنى وتصح ايضاً بالفعل البيع يصح بالمعطاء الوقف يقولون من بنى مسجداً وادن للناس الصلاة في صحة وكان وقفها. كذلك حتى في غير آآ في غير ابواب البيوع الرجعة - [00:53:50](#)

الرجعة تصح باللفظ وبال فعل الوضع عندهم رجعة. اما الطلاق لا الطلاق من القسم السابق. الطلاق لا يصح الا باللفظ لا يصح بالفعل يعني لو طرب زوجته قاصداً ان هذا الظرف طلاق - [00:54:08](#)

قادص تطبيقها بذلك الضرب لا لا تطلق لا يحصل الطلاق الا باللفظ. نعم باي لفظ يدل على المقصود اذا اقترنت به النية على التفصيل الذي مر معكم. نعم. وكل لفظ دل على - [00:54:25](#)

وقف او وصية او خلع او طلاق او رجعة حصل به. نعم. وكل لفظ دل على اعتراف الانسان بحق عليه انعقد به كل لفظ يدل على الاقرار والاعتراف يصله به. نعم - [00:54:38](#)

هذا اخر ما يسر الله اتمامه وقد حوى من فضل الله وكرمه مع اختصاره ووظوحه اهم المهام من الفقه في الدين في ابواب العبادات والمعاملات والمشاركات والتبرعات والمواريث والانكحة وتوابعها والجنایات وتتابع - [00:54:52](#)

والاقضية وتتابعها. مع التنبيه على وجه الحكم والاسرار التي شرعت التي شرعت الاحكام لاجلها وابتنت عليها. وفيه من الاصول والظوابط وجمع المتفرقات في موضع واحد وردتها الى قاعدة جامعة الى قاعدة جامعة ما يهبي طالب العلم الى الارتفاع الى اعلى درجاته من - [00:55:12](#)

طريق مختصر سهل والله الحمد والمنة والفضل وهو الذي يسره وسهله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت اليه واليه انيب. وصلى الله على محمد وعلى الله وصحابه اجمعين بقي والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات - [00:55:43](#)

اكم اكم فرغت من كتابته في السابع عشر رمضان سنة الف وثلاث مئة وثمان وخمسون على يد جامعة جامعه عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين امين. امين. هذا ما تيسر من - [00:56:07](#)

تعليق على هذه الابواب وبها يكون ختم هذا الكتاب المبارك. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون ما تعلمناه علمًا نافعاً خالصاً واصيكم ايها الاخوة الكرام بمواصلة التعلم. الفقه ايها الاخوة لا يكفي فيه ان تدرسه مروا وتنشغل عنهم - [00:56:28](#)

بغيره. الفقه يحتاج الى مداومة استذكار ودراسة تكرر هذا الكتاب مرة ومرتين وثلاث واربع وخمس وقد وجد في بعض آآ كتب اهل العلم يقول بعضهم قرأت المدونة خمسمائة مرة تمام - [00:56:51](#)

العلم بالتكرار ليس العلم انك حضرت والله تقول مرتين على الفقه في خمس ايام ولا عشر ايام ولا اسبوع دورة علمية وتقول الحمد لله رب العالمين حصلنا الفقه لا العلم بالتكرار - [00:57:09](#)

ايها الاخوة الكرام وان تقرأ الكتاب عشر مرات ليس بكثير ولا تستقر مسائل الفقه في نفس الانسان الا بكثرة التكرار اكبر العلوم فالتكرار خير معين اذ به يسار الى اكتناف العلم فهو افضل كنز وفيه لذة لا تعد - [00:57:22](#)

بای لذة كما قد ورد عن الهمام حافظ ابن احمد اذ قال في لوله المكتون موجها لحافظ المتون فلا يملنك ما كرر فانه يحذو او لعله يحلو اذا تقرر. فاوصيكم بكثرة المراجعة والتكرار - 00:57:44

اجعل لك ورد في الفقه دائمًا تختتم وتعيد وتزيد تمام؟ حتى تستقر الاحكام والمسائل في نفسك. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من العلماء المخلصين لوجهه الكريم. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك واتوب اليك. هذى بعض الاسئلة - 00:58:01

يقول هل يتشرط في الذبح الصائد الذكور والبلوغ لا يتشرط ذلك؟ تصح ذبيحة المرأة والمميز. بارك الله فيكم ما هو حكم ما هو النظم الذي تذكرون في شرحكم الابيات المتعلقة بالفتوى والمفتني وكذا هذه من منظومة الغلاوي - 00:58:24

البوتليحية اسمى ابو طليحين يقول وبعد ان رجز الغلاوي من احسن الانظام في الفتاوى طيب هل يوجد شرح لهذا الكتاب لا ادرى الله اعلم يقول لاستغفاء الناس عن الحمير في المملكة العربية السعودية توجد بكثرة في الجبال وعلى الطرق. فهل - 00:58:45

هذه فليست مستعملة ولا مركوبة ولا مستأنسة فهل يجوز اكلها؟ اذا كان اصلها مستأنسة ثم توحشت فالعبرة باصلها ولا يجوز اكلها الوالد على طلب هذه المتصائب ليس لديه شيء قلت ان لديه شرط - 00:59:06

لكتاب الله كتاب اخر. الشيخ السعدي رحمة الله تعالى له كتب عديدة طيب الرجل اذا قال لامرأته ما ما اوضح السؤال والحمد لله انه واضح لاني ما احب يعني الفتوى في مسائل الطلاق وكذا - 00:59:31

استدان مني رجل خمسون الف فتنازلت عنه لما قيل انه فقير فتبين انه غني فهل ارجع فاطلب منه المبلغ؟ لا ادرى الله اعلم قلت حفظك الله ان حقوق الله لا ينبغي مبادرة في الشهادة فيها ولعله يستثنى من ذلك ما يستدام من حرمة كالرضاع والطلاق والعتاق.

فانه يشرع وينبغي على من عنده شهادة ان يؤديها - 00:59:51

خير الشهداء الذي يأتي بالشهادات قبل ان يسألها. كذلك استثناء المصر على المعصية المجاهر بها فانه ينبغي المبادرة في الشهادة عليه طيب هذه فائدة جزاك الله خير لكن هل الرضاع والطلاق هذه ليست من حقوق الله المحضة لا يتعلق بها حقوق للادميين -

01:00:14

متى تقبل شهادة غير المسلم؟ لا تقبل شهادة غير مسلم الا في مسألة واحدة المسألة الواحدة عند الحنابلة وهي التي جاءت في سورة اه المائدة نعم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان اذا وعدني منكم او اخران من غيركم بشروطها المذكورة في تفسير هذه - 01:00:34

الآلية وفي موضعها من كتب الفقه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:00:55